

فهرس

2	الديباجة
2	أولاً. مسائل عامة
3	ثانياً. رفع الدعوى وتبليغ المرافعات
3	ثالثاً. لإجال نالية
3	أ. الأحكام العامة
4	ديد الأجد بلل الزمنية
4	رابعاً. طلبات اتخاذ التدابير المؤقتة
5	خل بصفه ماسئطلب يلتق المدممة
5	سادساً. تحديد تاريخ جلسة الاستماع العلنية
5	سابعاً. تحضير وتنظيم جلسات الاستماع العلنية الحضورية
7	ثامناً. تحضير وتنظيم جلسات الاستماع العلنية الافتراضية
8	تاسعاً. النطق بالقرارات وتبليغها
8	عاشراً. أحكام عامة
9	عشر رتط بنيطق اقو اللتعد ديلات
9	لدخول حيز النفاذ
9	النصوص ذات الحجية
10	تعلق بافليهم عما جيلو الأدلة
10	أولاً. أهداف المرفق
10	ثانياً. أحكام عامة بشأن الأدلة
11	ثالثاً. عبء الإثبات
11	رابعاً. معيار الإثبات
11	خامساً. القرائن والوقائع المعلومة لدى الجمهور
11	سادساً. عدم توفر الأدلة
12	سابعاً. أمثلة من عناصر الأدلة لمختلف الطلبات
13	ثامناً. أدلة الإفادة الخطية المشفوعة باليمين
14	للمتسعة. لمة بشأن الأدلة

الديباجة

لنظارة ولفالقلمداالذمة8مينا للناظم لحدكم لة ل(د ا خ ل ي)، تعتمد المحكمة الأفريقية لحقوق والشعوب (اللام ليكل مهة نا) لإمجورجا مئي اكرئسلاطري لفل ليحت لعملايت اللممعا تاملقم تفلقي لاض ليرلنبد وأرمة ما لم أكي لامة فت ثكف الئية الخامة ل لمدكم مة لعلكي 35 ولبا ل2م12ك04مومة م ا(ر لمة معة ت م دة في نذيو

2020

2/تالتمرو فبق ق التل لملجفة هف شرد لكو كوتراء م نغ و يكون لأحكامها ق وة كملو الاقأ نأ يذرها الأ فلي جيلم تن لإجران ئي تملعلكون ليد لاسي لى كم كاله ا جة المحكمة إلى ذلك.

مسائل أولاً عامة

ر خلال قة للعلم لتسج الالجماعك ك ماطق تاللية (بتوقيت شرق أفريقيا) منين باستثناء أيام العطلات لية :

الصصبا ل 81 إلى 0 ظ لرا

بعد الظم ي ربة 0د0 . 2لظ لهورى 0 مساء

ي مارس 4 ويونيو وسبتمبر ونوفمبر؛ أوفي أي فترة أخرجها كايضتها ما ن استبعده وطق لرضاحتك استثناء لية .

كمة حضتو مكر قيدو رفلي و حاقلاتر اطسي تاننا قعميتق بوق / اهلرقة رتارات الم تخذة خلال لعل لهورى راتأضه لة م تخذة في مقر المحكمة ويكون لها نفس لة القانوزية لتلك المتخذة أثناء الانعقاد الحضورى للدورات كمة.

وتبادل التبليغ رفعا الدعوى رافعات

كذلك لتبليغ اياك كإجراءات الدعوى ك ، مبهك ينادا لأعظم ما المذبح تشهد ورقة على

موقع الإلإك لترراو بنطيع لائل تاللي: <https://www.african-court.org/wpafc/forms-for-parties-2/>
باستخدام أي وسيلة أخرى تراها المحكمة مقبولة.

المحكم 7. أي رسوم على عريضة وتحريركم الدعوى لجاتها.

يتم أن يعيد 8. دم أحوادث يطرفا ثلثا بت هذا التعيين .

9. يوقع الأطراف أو ممثلوهم قلموطني ناطق مع اقل طمتكم . يجب

الغاطر واطفين واطم يثري لاطم ولإليكي تأيضا وني الخاصة بأهواهم
هم ه والوتغنا المولة لي ه ه من نضبات ية التلا و جلا صملا Api و A What
(ذلك) www.african-court.org تابعة قمنم قطبال مد ك طضرة ورة .

ريد الإلإك لي يثري واطم و لريسي دا قلمطمون لائل ولام قدسك لم ية لم ه ا
باللنيظ دفاعم له والاعلاكي تر و نفي لالضج لائل مدكي مة .

أن يخصص 1. قلمة ارجهم يجمع كمدال ليمحور ايفضغه لائق اللاحم قلة تنفس
الرقم .

فعات عن 2. طترة لاطم تررة افلا يبريد الإلإك تيرجوبني باعتلقينا ه لمتخذ دام
العذفان : registry@african-court.org، لإمكالرو، ألق يكو شقيق بصديغة

World F

بفلمة لالم. لحوط لاطم معلة افكع الامت اكلامنو د فاطوك م مكني طيلال قلم
وممثليهم لوبلر لاطم ها يافولسيمنر ناطف عالئ لكترونو ه ه ا بلرب را يطيع ،
لكتروني ووالعنا لوفيق لية

ثالثا لجلأملنية

أ. الأحكام العامة

رف أن ي4 ولادعي مقرام فعا لمتهم ك ماة لرضم لال لاية الال لحتديدها للاظ
الأود الخلاله ك مة.

تمديد. ياد الجزاء أمل ندية

المحكمة يمكن نداء على طلب أحد الأطراف .

على 6 ليطلرف مسالتنميد ديوان للفي في معنكي التفتك الأحقو بلال قضااء التي حددتها للمحيطك لمببتو أسن بتتضي من لتمديد .

بلغ طلب 1. تمديد يدا للزم ندي إلى الطرف الآخر/الأطراف الأخرى في القضية، مع منحهم ما خدمتسفة يعمشرملا كط ا تهم ، لوجدت .

قرار 8 تمديد ال للزمسإلطي ققادا ليريد كمة .

كرات ال 9 تلي التمدد دم دخما لويج للم لازتمقنيري المحكمصة لحة العبداللفة ذلك .

رابطاً. لتتجدا اذ ليمروا قل تة

تدابير 20م و يكون تة و فقا مزل لما البدق 27 20ك ول وادلمة 9م كن لنظام الداخلي.

مؤولق تة أي أخطرفة إصملا تطمولى بأمر إلالى المحكممة . ويمكن اتخاذ تدابير في مؤيق تمتنضوحوال لفيضدة يسرية إجرأءات حكم . الأون فقيلضحى مل يعط لبلاأ حاولاش، ا بيحرب الموق تة رقم تسجيل عال لفيضدة يسرية.

اتخاذ ندي 2. ظا الأسمينر ختلحل فظ أعيرطقا البيط و لطح خطورة ال وضع حاللة الاوسات لصورا لادج راللاتن حيلت ممكان ال مجط بلروب إصدار أمر اتخاذها .

جميع 2 B. ورفق قبا ئاق لغ تيلر لهدي امعكتن سأتن لند تات اعد في فص حة مزاعم المدعي

محكممة 2 ط تات اتتخدا اذ ل لرفاظ ليغة يرا لكاملة أو التي لا تحتوي على معلومات كافية .

طلب خاملاً تدبخله تدليق دامة

المندم 2. التي ترغب في تدبخله فصقة يداهيكم مقلاب لى
الملك كملع وهضلة يبح لي تي زي مع لى بقضاقية دانظر.

ا، مكان 2. هو كفرة دا أو مندم تالكلك ليمقد كمة.

2. 7. تقرر المحكمة، في غضون فترة ازمثية معقولة، مايلذا كان اعولاي فقة لطلب

المدم 2. على كطلد ليديق تدلنخل مودا كمدرة اء، يس ي ققوام المحكمة
لفرد أو تاز لوميد وسهسة بونسخة هول ليدسة وأي مرافعات أخرى ذات صلة تتعلق
ر ئب ياسأ طيوقيد بلصغ ليق كد كملعة في بال تلخوهم دبي المحكمة
ذكرة طليقاع المحكمة.

اتها، 2. 9. وجدت، إلى الأطراف للعلم.

جاسة تاسلا سأتية لمرايخ العلية

استم 3. 0. علية في تهسناً لقا ه يباخ، ه ووقت جاسة
العية مع مأمال مكانة وجود الأطراف والمشاركين الآخرين ذوي الصلة (مثل الشهود
لخبراء وأصدادامعدك) متو فوارق التوقيت.

ر ئب يه وعقيد ليلج علسلة مدا كلامسة تمام العلية.

لطرف 2. 3. يجب يطلبل جاسة أ جاي للعية تقديم طلب في غضون خمسة عشر (5) 1
يوما من بتا لة وتبيلالجم يلغ ل جاسة

ر قلام 3. 3. مدم كمة لفلار بالذلا طلاب.

لاب وتخل 3. الأطراف بقرارها.

جاسات تسلا سأتية لمرايخ العلية ورية

فمقل بيلة، 3. 5. ثة يدنم (3) طرف ما يلي إلى المحكمة:

ممثليهم اللامعة يثلين بالفعل أو بالإضافة إلى
ين المعينين بالفعل؛

خاصة في عضد لملوم يثل لا (هذا بل للبيد ث لا يلا) تروني وأر قلا تصال
بالشاكعي لبيك الثالث للتصل A p p e T e e l e g W h a a n t § 1 و ما
إلى ذلك)؛

دعاهم ، إن ج. وجدوا ، وموضوع شهادتهم ؛ و

د. اللغة التي سيستخدمها الممثل (الممثلون) في مرافعاتهم واللغة التي سيستخدمها الشاهد
(ود) للإدلاء بشهادتهم .

أردت ديس القطة في ل موحتكميين ممثل جديد قبل جلسة
بما لا يلا قسلا تمن خمسة عشر يومًا .

القبول في 7/10/2010 قلم المحكمة إلى الأطراف
، برنامج جلسة الاستماع ، مجيم نطق ، بغير ، دماق
ص لكل طرف والمشاريكي ينط الأبخاتهم .

إلى الأطراف 3. وممثليهم الأملوا بظار لوم نعي لولم لكتفيهم تمن
ياالمنطاحلصواللاجعك لتي وخبميقعما لالجمرافعات والطلبات
ناهلقطذياة لفي شتكم لكر قلم لئيطراف أو ممثلمونها الاطلاع
رقمي ، فإن قلم المحكمة لهم لهط بوعه .

أس الج لة بممثلي الأطراف في اجتماع سابق
لاستماع لتمتع القجة بجليليلة نقل الاستماع .

وممثلي 40 م. لا خورا يلزمش الاككين الامال ميثا ودل الباممداكمه وضبط
وأن يرتد أوزاياه مناسبة. عندما يكون ممثلو الأطراف من المهنيين القانونيين، رأق دوا
داء المهنة اللئم .

ترم " أو 41. لسيدة القاضية المحدب ر ما للاقتضياشه، ار
كمه إلى اسهم ية المحكمة .

توجه 42 مع ث لري السلا لظار لرف الجار لمي حطكرم يثق ر تق يلسم ل .

الجلسة 43 وولاية ياجوز ونظر الأم حوا الأ نضدي تظلم ما لم يأن
ذي يرأس الجلسة بذلك .

4.4. عند تقديم الطلبات، يجب أن يكون المشاركون دقيقين ولا سوريكي تهام لا تكلياسم لير
وية والتسجيل الحرفي .

الجلسة 45 تيربات المناسبة بحيث لا يمكنهم
الانضمام إلى الجلسة إلا عندما يطلب منهم ذلك. وعندما يكون مقدم أطلبيشالهدأ، يتح
بداية جلسة الاستماع العلنية .

رئيس جلسة الاستماع في تشكيل محضفة سكوتيرلوا نلي ،
الاستماع يكون وحده لإعلانته إلى الأطراف وممثليهم
وفقا للمادة 8 من المظلم الحلي

الجلسة 47 يجب ليجلسجات يع لاجد لتسم المتع، الاستماع غالي حديا
رر المدكمة خلاف ذلك .

نحضر ير ثامناً. نظجيلسد سلتا اطلاع فذ تيرة الهدية

الأ لجرام 48. لجلسات لقالة لاسجتم يارع العامة حضلور رجة لصيات
لا سرتماعاعة لم لاعلا ايفمقة ترضضية، اختلاف الحال .

حكامة الأ 49 يبات إلى لمل لأطرفة افو المعلومات لاول لة و حصة
ات لاستخدامها أثناء جلسة الاستماع .

ع لبوتمخ لطي 50 واولا تجرنا و لواجديت ابار مسبق لنظام جلسة
على الأقل قبل جلسة الاستماع اللع لقمي قل بي الق لارك
ان أن نظفيها المشاركون تصويهدفالا الاختبار الأولي تلي يستخدمها جميع
دمات لترجمة لتادلوشديفنو ية لحرده مع ماللية .

للسلفة واللا كط يع م اوله لامشة، اركين الآخرين الاتصال
الأ قل لقلل مغلغ لاسوم بطاعة لولاس لة الاستماع . تقوم وحدة
بار نهائي لتأكد من أن نظلم ويطغ النفع لوما قمي مثل

بشكل كل تطد كديح مرفو شخصيات المشاركين. يجب أن تكون وحدة تكنولوجيا المعلومات على
لمعالجة أي مشاكل تقنية قد تنشأ .

ن الأخرين 25. في جلسة الاستماع ضمان أن يكون له لتدابلات
مستورقاته وقابله للمشاركة دون انقطاع في الإجراءات.

سيتم تسجل 35. يملأ الملأوم المشقوق فقط في المحضر الحرفي، دون خلال " م ربع
تكنولوجيا مؤتمرات الفيديو .

لقرار اتساعاً. وتبديغها

وفقاً لـ 4م أن لا يمكن لمحاكمة أي كورنيط ق جلسة علانية ويحتض وتوي
علانية افتراضية ، بعد توجيه إشعار مناسب
أركان الأخرين في القضية .

ات ينف وأويك في تاجر الضدية علانية يحتض وارندو التالي :

ة تطد كملقة قأربا لكلات قضدية ، وإذا تعذر ذلك ، من
قبل ، الأتوض لمق ولقوطين ين لرئيس .

م والمشاركين الأخرين مراعاة أو لنافيس الأقدلة ابك ما وه
جلسات الاستماع العامة .

القرارات يجب إبداها مباشرة .

على يتامل قرا لتتقيل لصادرة .

والإعلانات لهذ مخالفة والم منفصلة .

رئيس وقدي الأظار طاعرا امفودا كإبمعة لال نفقات راحتسب الاقتضاء .

أحدك اعشراً. عامة

نحو 56. لا تقبل المحكمة أن يكون ومثلاً في قضية ،
خلال السنة والتلم الطد ثيلات ق (بضريئاً يسأ أووا لرقائئيهي الالاقلم و
موظفان قانونياً كامة .

الدلي تطع بشيق . و ال ت ع د ي ل ا ت

ا يلطد بلق يظا له هذا لإجر وا فئهي لي ل ا ل ع ل ن م د ي ك ج ل ع ت م ل ن د ي د ل م د ل
ا ل م ع ل ل إجر وا ال ي ت ف ي ا ف ال ل ت د و و رة ال ا س ت ث ن ا ث ية ال خ ا م سة
الإجر ا ث ية د ك ل م ل أ ج ك ل ه و ا ب ت ر 2 1 ال ال ف ل ل ت تير م ا ض ية ف ي ال م د ك مة
الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المعتدق في 20 20).

يأجل و ل ز ن ا س ل ت ك ل م ي ل ال ا ه و ر ف ا ط ئ ع ي د ي م ل ل ا ط ف ل ن ض ا ت ال م د ك مة .

ث ا ن ي ال ع ش و و ل ال خ ي ف ا ن

م ن ال ق د ل ل ل ل ل . ي ف ل ل ا ك وة ئ ي ف ي ال ي و م ال خ ا م س م ن ش ه ر
ل ع ا د ية ال ث ا ن ية و ال س ب ع ي ن ل ل م د ك مة ق ل ا ث م ن ع ف ي
ر ية ت ن ز ا ن ي ا ال م ت ح دة .

ا ل ث ع ش و ال ت ف و و ل ال ح د ية

ب ل د ب ل ل ي غ ل ال ه . لإجر ال ئ ي ل م د ك مة م ت ق د ا و و ج ي مة ا ي ل ع ف ن ي د خ ال ح د ية .

المرافق لمطالبة يراق في مج الأ د لة

ه د ا ف أولاً مر ف ق

د لة الم ع ر و ضة ع لى الم ح ك مة ه ي :

و ف ي ر الم م ع ل و م ا ت ت و ل ض ل ل ي ح و ا ف ت ح و ط ل ي ا م ا ط ل ا ن ه ت أ د ل ل ا ثة ب ا ا ت
الإ ج ر ا ا ت أ م ا م الم ح ك مة .

ت ت و ف ر ف ي ه ا ب . الأ د لة الم ط ل و بة ل أ س ب ا ب و ج ي هة .

ال ق ا ئ مة ا ل ا و ط ن ق ي و ل ا ق ت ع ب ا ل أ د لة ا ل ت ل ي م ت ح ك مة .

ع ا مة ث ب ن ي ن د أن الأ د لة

م ع م ك ل ا م ب ا ل م ن م ت ا ن ا د لة ب ك ا ل و (ل و ل ك ي و ل الأ ق لة ، ا ل ت ي ق د ت ش م ل
ص ا د ر ه ا م ا ي ل ي :

و خ ب ر ا و ه م أ . و أ ي ش خ ص آ خ ر ي ح ت م ل أن ت س ا ع د
ا ت ه أ و ب ي ا ن ا ت ه الم ح ك مة .

ت ع أ ي ل ن ق ط د ب ي لة ب . ت ب ح ص ا ل ف ي ل ذ ل ك م ن ال ا س ت ف س ا ر ا ت أ و
ق ا ر ي ر م ن الأ ف ر ا د و الم و س س ا ت و ا ل ش ه ا دة ب ع د
ل ف ال ي م ي ن ، ع م ل ل ا ن ب ظ ا ل م 5 م ك ن ل ا د ا خ ل ي .

م ا ت ق و ت م ب ه الل ج نة الأ ف ر ي ق ية ل ح ق و ق ا ل إ ن س ا ن و ل ش ت ع و ب ل ن د ق ن ذ ا ي ل ا م ب ت ح ك مة
ف ي ا ل ح a ل a ت ا ل ت ي ل ا ت ك و ن ف ي ه ل ي الل ج نة ا ط ر ق ا ق م و ل ف ل ق م ا ا د (6) ل (4) ل ظ ا م
ال د ا خ ل ي .

ال م ح ك مة 3 . ا ب ل ا م ن ج ا ا ل ف ي و ل ل الأ ل م ل ع ت ق و و ل ا ل ي فة ن ظ ا ن ف ي ه ا .

عبء ثانياً لإثبات

يقع قبضتيك في وقتها، راتير موطوط عال إلى باعاً تبقيها م قدم لعضدة.
المدعى عليها في ظروف لم يهون لقتها / المدعى
عليها يتاح لها إمكانية الوصول بشكل أكبر أو حصري إلى المعلومات ذات الصلة قاضياً
معيونة.

معيار رابعاً لإثبات

واجب الـ 6. أن يجري لقاء افتي فجي م يع لم كلمة رجه يوح بديل حالات .
كاملة تحفي 7 يظرموف كوني اعقلكي ليقصد التواكفة فود أثبتت.

المدعى وخمساً الدلوى الجمهور

لا ملط كخفة 8 لم كفي لظرف فنعن يمدوة الاستنتاجات.

أو قد لم 9 لم ليعم تعرضاً ووافق لتي طلبتها المحكمة ،
من تلقاء نفسه ، أو لم يشارك بطريقتنا لفي
صلاً لجرعات يمدن كان سبباً من استنتاجات .

عالم أقدم الأبلط وقفة للجمهور.

ساستموا لأدلة

يرقادر 1. على تقويثما ثلقدية لة ضدقرو والإقشعة ات مزعومجة يوز
م تدف سو ييرم كلنم النساء خلال ايمم كانلاً دلة الشفوية بدلانم
ذلك .

الظرف لم يكن لمداسبة ، أن تأخذ في الاعتبار
الحصول على أدلة تدعم مطالباته .

نفسه لم يكن أن تتنازل عن شرط تقديم الأدلة
من الأسباب الآتية :

معقول لتقدير الأدلة المطروحة .

فقدان أو تبديل الأدلة التي قد تكون ذات صلة بالتحقيق مثل إتلاف مستندات أو محققين أو الإضرار بأشخاص أو المساواة بين الأطراف التي ترى لمحاكمة أنها ملزمة .

أدلة الصرخة تلفظ لاديات

قد يعرّف 4 ناس بديلهم المأثلال الأطلر لفحصر : نسخ مصدقة من الأحكام والأوامر والمراسلات وأي أدلة مكتوبة أخرى تتعلق بالطلب، جلات قواليمرد لايلدكوغمييراللةامذونذاللمذات الوظمولطتتوورالفية وصحائف الاتهام والتقارير الطبية ومقالات يارلمونظرملت اغلخبربرالعدوكوسخه،مصدقة من أي سجل طة عامة يتم الطعن فيه .

نسبة لأي 1. جيلنا للبرقو يرضو لمعتنتم مازلعلولمبة، تقديم أدلة موحدقديمةقطةلبلهتيمببذيابلارلرلحللق الكبه المزعوم .

الإثبات 1. هوية الضحية على سبيل المثال لا بد من هوية المدعى والمدعى عليه، وشهادات ، وبطاقات الناخبين ، وبطاقات اللاجئين ، هوية القنصلية إنفاوولالهوية .

لمحاكمة 17. دليل على اةلعلبالقلضدايلأتمدر يعلى السلبيثال هادات الوفاة ، وشهادة الأبوة أو الأمومة ، لوثائق المتعلقة بالعلاج الطبي ، وكتيبات ، والأدلة الجينية .

لأبالمثل 18. جبالردلةلما تلصتي يمكن الاعتماد عليها لخصر : نسخ مصدقة من : التراخيص التجارية ، ، أو العقود التجارية ، في حين أن أمثلة خلال ملألالأعلللالتي التجارية تشمل نسخا مصدقة يبية أو شهادات الامتثال الضريبي .

عدم وجود دليل رسمي على سند الملكية ،
في تلك الحالة الأصلية سذيات الأصل لا الحصر : إثباتات
فماقات البيع ، والنسخ المصدقة من شهادات
مالسيكنص وثلافة لظلمر العلقسبذوني المحلي .

ونفبقدي ان 20 قلاومراج لفي طلالس لقتدخل الفعلي حليظ .
لومات ذات الصلة ، بما في ذلك ، على سذيل
هنية للضحية المزعومة لإثبات الراتب الذي
يحتمل أن يكون قد حصل عليه، ومتوسط الأجر لمهنة الضحية، وتقديرات الخبراء للمبلغ السنوي
و دخل الفرد في الدولة المدعى عليها .

أثمنة الة الإفظاظ في قعة ياهلين

د على 11 فادة خطية كدليل الشروط الرسمية
التالية :

ردة في الإفادة الخطية المشيمويعنة ثلبص مداول
بالشهادة على مثل هذا الإعلان وفقا لقانون الدولة المعنية وإجراءاتها؛
ن محتوياتها. الإفادة المشفوة وتجدملحيلقحيته يعلى حد
علمه واعتقاده ؛

ت. أن يكون المحتوى ذا صلة ويتعلق بالقضية قيد النظر؛

لى تاريخ ثومكان الإعلان ؛

ة ج. ملن تكون فوقعلا وتموا مل مسؤل .

لة عن 20. يق إفادة خطيمنة ين مشلاف وتعدنة لمبلها أو هسلا
يبرر الأشكال فآخرى ملن الألتني الإعفا مدة عدلجم هو جد أشكال
أخرى من الأدلة الداعمة أو المؤيدة أو يثبت عدم إمكانية الوصول إليها.

3 2. يحق للطرف أو الأطراف الأخرى تقديم إفادات خطية مضادة.

على 214ة تتوقف لإقيغة الإثباتية أو الوزن للثني طيية الم شم فيون عتم نابليجا ناب

